التأمين التكافلي:

يعتبر قبول المتعاقد التعامل مع مؤسسة التكافل موافقة صريحة منه على مشاركته غيره من المشتركين على أساس تكافلي مع اعتبار المؤسسة وكيلا عنه بأجر معلوم لإدارة عمليات التأمين ،واعتبارها مديرا لاستثمار الأموال المتوفرة في صندوق التكافل على أساس عقد المضاربة نظير حصة شائعة لها من أرباح تلك الاستثمارات بصفتها مضارب.

ويصرح المشترك بأن التزامه بدفع معلوم الاشتراك لصندوق التكافل أساسه الالتزام بالتبرع.

مع العلم بأن نسبة الأجر المعلوم من إجمالي الاشتراكات وكذلك حصة المؤسسة باعتبارها مضاربا من أرباح الاستثمار تحدد في إعلان عام يتم في مركز المؤسسة وفرو عها قبيل كل سنة مالية.

ويتم توزيع الفائض الذي يتحقق في صندوق التكافل بعد خصم ما يلزم من مخصصات واحتياطيات وفق المعايير التي يتم ضبطها من قبل مؤسسة التكافل وبعد أخذ رأي هيئة الرقابة الشرعية.

طبقا لمبادئ التأمين التكافلي و لما جاء في الشروط العامة لعقد التكافل "للعربات البرية ذات محرك" التي تم قبول ايداعها لدى المصالح المختصة بالهيئة العامة للتأمين بتاريخ و للشروط الناهيئة العامة للتأمين بتاريخ و للشروط الخاصة و لقرار وزير المالية الخاص بنظام الترفيع و التخفيض و لمذكرة تفسير القاعدة النسبية و التي يعترف المشترك أنه تحصل على نظير منها و لمطبوعة الاعلام بالخطر التي تمثل أساس هذا العقد. تضمن مؤسسة التكافل المشترك ضد الأخطار المنصوص عليها أعلاه.

إن توقيع الشروط الخاصة يعتبر أيضا توقيعا و مصادقة على كل الوثانق المذكورة آنفا ويعتبر هذا العقد تاما حال إمضائه من طرف مؤسسة التكافل و المكتتب و لكن لا يسري مفعوله الا بداية من اليوم الموالي لتاريخ دفع المعلوم الاول للاشتراك .

حرر ب.....في...

مؤسسة التكافل